المبحث الثالث

صورها

وفيه مطالب:

المطلب الأول

الصورة الأولى: أن تكون بلفظ مطلق دون ما يشعر بالتأبيد، كأن يقول: أرقبتك هذه الدار.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

الصورة الثانية: أن تكون بلفظ مشعر بالتأبيد.

كأن يقول: أرقبتك هذه الدار لك، ولعقبك، فالحكم في هاتين الصورتين على ظاهر كلام الفقهاء حكم الرقبى المتقدم في المطلب الثاني[1].

❋ ❋ ❋

---

(١) ينظر: المصادر السابقة في المطلب السابق.

المطلب الثالث

اشتراط الرجوع فيها

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الرجوع في الرقبى، كما لو قال: أرقبتك هذه الدار ولي الرجوع فيها.

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: صحة اشتراط الرجوع في الرقبى:

وبه قال بعض الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام[٣]، وبه قال داود الظاهري[٤].

القول الثاني: عدم صحة اشتراط الرجوع في الرقبى:

وعليه فاشتراط المرقب رجوعها إليه إذا مات المرقب باطل.

وهو قول أبي يوسف[٥]، والشافعي في الجديد، وهو الأصح عند الشافعية[٦]، وبه قال الحنابلة[٧]، وهو قول الظاهرية[٨].

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٤٣٣.

(٢) المغني ٨/ ٢٨٧، الإنصاف ٧/ ١٣٥.

(٣) الإنصاف ٧/ ١٣٥.

(٤) المحلى ٩/ ١٦٤.

(٥) المبسوط ٢/ ٨٩، بدائع الصنائع ٦/ ١١٧، البناية ٩/ ٢٦١.

(٦) الحاوي ٩/ ٤١١، روضة الطالبين ٤/ ٤٣٣، نهاية المحتاج ٥/ ٤١٠.

(٧) المغني ٨/ ٢٨٦، الفروع ٤/ ٦٤١، شرح المنتهى ٢/ ٤٣٥.

(٨) المحلى ٩/ ١٦٤.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (صحة الرجوع في الرقبى):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

بما تقدم من الأدلة على صحة الرجوع في العمرى بالشرط.

أدلة الرأي الثاني: (عدم صحة الرجوع فيها):

ما تقدم من الأدلة على صحة الرجوع في الهبة.

ونوقش: بتخصيصها بأدلة الرأي الأول.

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة كالترجيح في صحة الرجوع في العمرى، والله أعلم.